

مختصر المزني

كتاب الحج .

قال الشافعي فرض الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها قال الشافعي والاستطاعة وجهان : أحدهما : أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه [قيل : يا رسول الله ما الاستطاعة ؟ فقال النبي A : زاد وراحلة] والوجه الآخر : أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل : أنا مستطيع لأن أبنني داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن يطيعني وروي عن ابن عباس [أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي : نعم فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه] قال الشافعي فجعل النبي A قضاءها الحج عنه كقضاءها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي A بينه وروي عن عطاء [عن رسول الله A أنه سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبي A : إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج] وروي عن علي بن أبي طالب B أنه قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت فجهز رجلا يحج عنك